S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1164 (1998)
29 April 1998



مجلس الأمن

القرار ١١٦٤ (١٩٩٨)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٧٦، المعقودة
في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨**

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يعرب عن التزامه الثابت بالحفاظ على وحدة أنغولا، وسيادتها، ووحدة أراضيها،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (S/1998/333)،

وإذ يرحب بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) باتجاه انجاز المهام المتبقية في بروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، بما في ذلك نشر القانون الذي يمنح وضعا خاصا لزعيم يونيتا، وتعيين من تبقى من الحكام ونواب الحكام الذين رشحتهم يونيتا، والاتفاق على قائمة السفراء الذين رشحتهم يونيتا، ووقف بث برامج إذاعة فورغان، ووصول رسميين كبار من يونيتا إلى لواندا من أجل التحضير لإنشاء مقر دائم ليونيتا في العاصمة،

١ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وبصورة خاصة إلى يونيتا إنجاز كل الالتزامات المتبقية في إطار "اتفاقات السلام" (S/22609، المرفق)، وبروتوكول لوساكا، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تطبيع إدارة الدولة في كافة الأراضي الوطنية إلى جانب نزع سلاح السكان المدنيين؛

٢ - يكرر بقوة مطالبته بأن توقف يونيتا أسلوبها في التأخير والاشتراط، وبأن تتعاون فورا وبدون شروط في إنجاز تطبيع إدارة الدولة في كافة الأراضي الوطنية، بما فيها أندولا وبايلوندو بصفة خاصة؛

٣ - يحيط علما بالخطوات التي اتخذتها يونيتا والمتعلقة ببعض الالتزامات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، ويعيد تأكيد استعداده إما لاستعراض التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، أو للنظر في فرض تدابير إضافية وفقا للفقرتين ٨ و ٩ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛

٤ - يدين بقوة ما قام به أعضاء من يونيتا من اعتداءات على موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، والموظفين الدوليين والسلطات الأنغولية الوطنية، ومن بينها الشرطة، ويطالب يونيتا أن تقوم فورا بوقف هذه الاعتداءات، ويحث البعثة على التحقيق الفوري في الاعتداء الذي حصل أخيرا في نجوفي؛

٥ - يطلب إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية وبصورة خاصة إلى يونيتا أن تضمنا ضمانا غير مشروط سلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين كافة، وأمنهم وحرية تنقلهم؛

٦ - يطلب أيضا إلى حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية الإحجام عن كل الأعمال، بما فيها الاستخدام المفرط للقوة، التي قد تقوض عملية تطبيع إدارة الدولة أو أن تؤدي إلى تجدد القتال، ويشجع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية على مواصلة إعطاء الأولوية للإجراءات السلمية التي تساهم في التوصل إلى خاتمة ناجحة لعملية السلام؛

٧ - يكرر الإعراب عن اعتقاده بأن من شأن عقد اجتماع في أنغولا بين رئيس جمهورية أنغولا وزعيم يونيتا أن ييسر التوصل إلى خاتمة ناجحة لعملية السلام وأن يعجل بعملية المصالحة الوطنية؛

٨ - يقرر تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - يعيد تأكيد الفقرة ٦ من القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٨، ويؤيد توصية الأمين العام بإكمال انسحاب الأفراد العسكريين كافة، باستثناء سرية مشاة واحدة، ووحدة طائرات الهليكوبتر، ووحدات الإشارات والدعم الطبي و ٩٠ مراقبا عسكريا، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، وذلك وفقا للفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

١٠ - يؤيد توصية الأمين العام في تقريره المذكور أعلاه التي تدعو إلى نشر ٨٣ مراقبا إضافيا من الشرطة المدنية، حسبما يأذن به القرار ١١٥٧ (١٩٩٨) عقب إجراء مشاورات مع حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية؛

١١ - يحيط علما مع التقدير بتوصيات الأمين العام الواردة في الفرع التاسع من تقريره المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والمتعلق ببدء سحب المراقبين العسكريين وموظفي البعثة المدنيين وإنهاء البعثة، ويعرب عن عزمه اتخاذ قرار نهائي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن ولاية البعثة، وحجمها وهيكلها التنظيمي، أو بشأن متابعة وجود الأمم المتحدة بعد ذلك التاريخ، استنادا إلى التقدم المحرز في عملية السلام وفي ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أدناه؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ عن وضع عملية السلام، مع توصيات أخرى بشأن ولاية البعثة وحجمها وهيكلها التنظيمي أو بشأن متابعة وجود الأمم المتحدة بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتقديرات منقحة لتكاليف وجود الأمم المتحدة؛

١٣ - يعرب عن تقديره لرئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، الذي زار أنغولا وغيرها من البلدان المعنية، وشدد على ضرورة أن تنفذ على نحو تام وفعال التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) بغية تحقيق امتثال يونيتا لالتزاماتها بموجب بروتوكول لوساكا وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٤ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنفذ على نحو كامل ودون إبطاء التدابير المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، ويكرر طلبه إلى الدول الأعضاء التي تملك معلومات عن أي رحلات جوية أو أعمال أخرى محظورة في الفقرة ٤ من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧) أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)، ويطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن هذه الانتهاكات من جانب يونيتا وبعض الدول الأعضاء في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥ - يعرب عن تقديره للأمين العام، وممثله الخاص وموظفي البعثة لمساعدتهم حكومة أنغولا ويونيتا في تنفيذ عملية السلام؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -